A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.2/46/L.77
26 November 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السادسة والاربعون
اللجنة الثانية
البند ٨٦ من جدول الاعمال

التدريب والبحث : معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

جمهورية افريقيا الوسطى ، غابون ، الكاميرون ،
نيجيريا : مشروع قرار

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها ١٧٣/٤١ المؤرخ ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١٩٧/٤٢ المؤرخ ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣٠١/٤٣ المؤرخ ٣٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١٧٥/٤٤ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٣١٩/٤٥ المؤرخ ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ،

وقد نظرت في تقرير الخبير الاستشاري رفيع المستوى المعيّن من الامين العام[(١)] ، على ضوء التعليقات التي أبدتها عليه اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[(٢)] ، وفي تقرير الامين العام الذي يتضمن تعليقات مجلس أمناء معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بالإضافة الى آرائه هو بشأن تقرير الخبير الاستشاري[(٣)] ، وفي

---

(١) A/46/482 ، المرفق .

(٢) A/46/624 .

(٣) A/46/619 .

البيانات التي أدلى بها أمام اللجنة الثانية بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ممثل الأمين العام ، والمدير التنفيذي للمعهد ، والخبير الاستشاري(٤) ،

وإذ تسلم باستمرار أهمية وملاءمة وظائف معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، لا سيما في ميدان التدريب ،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم وجود قاعدة عريضة بدرجة كافية من البلدان المانحة التي تقدم دعمها للمعهد ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن بيع ممتلكات مقر المعهد ، الذي كان من الممكن أن يسمح بإنشاء صندوق احتياطي للمعهد ، لم يتم بعد ،

وإذ تلاحظ مع القلق أن مؤتمر الأمم المتحدة المعقود سنة ١٩٩١ لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية لم يزود الصندوق العام لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بمستوى الموارد اللازم له للإبقاء على برنامج تدريبي يمثل حداً أدنى ،

وإذ تلاحظ أن موارد الصندوق العام للمعهد ينحصر استخدامها في تمويل أنشطة التدريب التي تفيد جميع الدول الأعضاء وموظفي الأمم المتحدة وفي الحفاظ على هيكل مؤسسي للمعهد يمثل الحد الأدنى ؛

١ - تلاحظ مع التقدير تقرير الخبير الاستشاري المعيّن من الأمين العام والتعليقات عليه الواردة في تقرير الأمين العام وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ - توافق على وجوب إعادة تحديد وظائف معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث على النحو التالي :

ألف - التدريب

التدريب ينبغي أن يظل المحور الرئيسي لأنشطة المعهد وينبغي أن يتضمن ما يلي :

---

(٤) انظر A/C.2/46/SR.42 .

(أ) التدريب في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية متعددة الأطراف ، بما في ذلك التدريب الدبلوماسي للدول الأعضاء بالتعاون مع مؤسساتها الوطنية ، ولا سيما مؤسسات البلدان النامية ؛

(ب) التدريب في ميدان التنمية الاجتماعية والاقتصادية ؛

(ج) التدريب أثناء الخدمة لموظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ؛

(د) تدريب أشخاص من البلدان النامية ممن لديهم اهتمام بالمهن الدولية ؛

(هـ) التدريب في مجال عمليات صيانة السلم .

باء - البحث

تركز أنشطة البحث التي يقوم بها المعهد ، إضافة الى البحوث المتعلقة بالتدريب ، على النهوض بمنظومة الأمم المتحدة وصون السلم والأمن .

٣ - تطلب الى الأمين العام القيام ، على أساس توصيات الخبير الاستشاري والتعليقات عليها التي أُدلي بها أمام اللجنة الثانية ، وبالتشاور الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة المناسبة والمكاتب المناسبة في الأمانة العامة ، وبالتعاون مع مجلس أمناء المعهد ، ووفقا للفقرة ٣٥ من تقريره[٣] ، بصياغة مجموعة من التدابير التنفيذية من أجل إعادة هيكلة المعهد ، مع المراعاة الكاملة لتعليقات مجلس الأمناء واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على تقرير الخبير الاستشاري ؛

٤ - تطلب أيضا الى الأمين العام القيام ، آخذا في الاعتبار الفقرة ٣ أعلاه ، باستعراض الحالة فيما يتعلق بمبنى مقر المعهد ، نظرا لأن بيعه سيكون غير مربح في ظل ظروف السوق الحالية والقيام في الوقت نفسه باستخدام الحيز المتاح في ذلك المبنى استخداما جيّداً بغية تخفيض ديون المعهد للأمم المتحدة ؛

٥ - تقرر ، في عضون ذلك وكإجراء انتقالي ، منح مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة للصندوق العام للمعهد كمساهمة في الخدمات التدريبية التي يقدمها المعهد في ميدان التعاون الدولي والدبلوماسية متعددة الأطراف لجميع الدول الأعضاء ولموظفي الأمم المتحدة ؛

٦ - تطلب استمرار تقديم مقترحات ميزانية المعهد الى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لاستعراضها والتعليق عليها قبل أن يوافق عليها مجلس أمناء المعهد ؛

٧ - تؤكد من جديد أن أنشطة المعهد غير الممولة من الصندوق العام ستظل تمول من التبرعات التي تجري تعبئتها كمنح محددة الغرض مقدمة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات وغيرها من المصادر غير الحكومية ؛

٨ - توافق على توصية الأمين العام بوجوب قيام المعهد ، بعد بيع ممتلكاته مباشرة بسداد المبالغ المدين بها حاليا للأمم المتحدة وباستعمال الرصيد المتبقي لإنشاء صندوق احتياطي للمعهد ؛

٩ - تشجع الأمين العام على مواصلة استكشاف طرائق جديدة لايجاد ترابط أكبر فيما بين هيئات البحث التابعة للأمم المتحدة ، وتطلب الى المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يواصل تنظيم اجتماعات معاهد البحث التابعة للأمم المتحدة بهدف تعزيز التعاون العملي فيما بينها ، لا سيما فيما يتعلق بوضع وتنفيذ برامجها وخططها ؛

١٠ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار .

- - - - -